



Distr.: Limited
26 May 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والأربعون

بون، ١٦-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

بناء القدرات في البلدان النامية

اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر بشأن اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦):

مشروع مقرر -/م أ-٢٢

لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧٦ من مقرره ١/م أ-٢١، التي يطلب فيها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين،

GE.16-08507(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 8 5 0 7 *

- ١- تقر اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، المنشأة بموجب الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، بصيغتها الواردة في المرفق؛
- ٢- يؤكد مجدداً أن الهدف من إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات هو معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية منها والناشئة، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- ٣- يذكّر بأن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين، التقدم الذي تحرزه لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها؛
- ٤- يذكّر أيضاً بأن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ستدير خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المحددة في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-٢١ وستشرف عليها؛
- ٥- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمضي في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بالتزامن مع الدورة الخامسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في مرفق هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

- ١- وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، يتمثل هدف لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (المشار إليها فيما يلي باللجنة)، في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية.
- ٢- تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً، على النحو المحدد فيما يلي، تعينهم الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية:
 - (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
 - (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان الأطراف نمواً؛
 - (ج) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٣- سيُدعى ستة ممثلين من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومن الكيانات التشغيلية للآلية المالية للمشاركة في اجتماعات اللجنة كافة، وفقاً للموضوع السنوي الذي تعتمده اللجنة.
- ٤- تعيّن الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتُشجع المجموعات أو الفئات على تعيين أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، على نحو يحقق توازناً مناسباً في الخبرات ذات الصلة بأهداف اللجنة، وبما يراعي هدف تحقيق التوازن بين الجنسين، وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨.
- ٥- يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة ٢ أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتنطبق القواعد التالية في هذا الصدد:
 - (أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم الثاني لولاية مدتها سنتان؛
 - (ب) ينتخب مؤتمر الأطراف، بعد ذلك، كل سنة نصف الأعضاء لولاية مدتها سنتان.
- ٦- تدوم دعوة الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه مدة سنة واحدة.
- ٧- إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ من منصبه أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة الولاية المنوطة به أو أداء مهام منصبه، يجوز للجنة، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تقرر تعيين عضو آخر من المجموعة أو الفئة نفسها ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من مدة ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة.

- ٨- تنتخب اللجنة سنوياً رئيسين مشاركين من بين أعضائها المحددين في الفقرة ٢ أعلاه لمدة سنة واحدة لكل منهما.
- ٩- إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يتولى مهامه أي عضو آخر تعينه اللجنة من الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه.
- ١٠- إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب اللجنة بديلاً له من بين الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، ليكمل مدة ولايته.
- ١١- ستجتمع اللجنة خلال فترة الاجتماعات السنوية الفاصلة بين الدورات التي تقرها الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٢- تقرر اللجنة مجال تركيز أو موضوع سنوي ذي صلة بتحسين التبادل التقني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدّثة عن نجاحات وتحديات بناء القدرات بفعالية في مجال بعينه، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٧٤ من المقرر ١/م أ-٢١، وتبلغ عن عملها هذا ضمن تقريرها المرحلي التقني السنوي.
- ١٣- ستمضي اللجنة في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول وتقوم بتنقيحها حسب الاقتضاء.
- ١٤- للجنة أن تعمل مع المؤسسات والمنظمات والأطر والشبكات والمراكز خارج إطار الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الحكومي الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وأن تستفيد من خبراتها، حسب الاقتضاء.
- ١٥- سيكون حضور اجتماعات اللجنة مفتوحاً أمام الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، بغية تشجيع تمثيل إقليمي متوازن للمراقبين.
- ١٦- ستعدّ اللجنة تقريراً مرحلياً تقنياً سنوياً عن عملها تقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستتيح هذه التقارير أثناء دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.
- ١٧- ستُتاح مداولات ومخرجات اللجنة للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- ١٨- ستدعم الأمانة عمل اللجنة وتيسره رهنأ بتوافر الموارد.
- ١٩- ستكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية.
- ٢٠- يتوصل أعضاء اللجنة إلى قراراتهم بتوافق الآراء.